



لجنة التدقيق التابعة لشركة فودافون قطر

ميثاق اللجنة

سجل التحديثات			
النسخة	التاريخ	التبرير	ملخص التغييرات
1.0	مايو 2011	استحداث السياسة	النسخة الاصلية
2.0	يوليو 2013	تجديد الموافقة من قبل مجلس الادارة	لا تغييرات جوهرية
3.0	أكتوبر 2016	تجديد الموافقة من قبل مجلس الادارة	لا تغييرات جوهرية
4.0	24 يوليو 2018	تجديد الموافقة من قبل مجلس الادارة	تغييرات متفرقة لتحقيق الالتزام بنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية
5.0	26 اكتوبر 2020	تجديد الموافقة من قبل مجلس الادارة	لا تغييرات جوهرية



موجز تنفيذي

أعدّ هذا الميثاق لبيان الغرض من إنشاء لجنة التدقيق التابعة لشركة فودافون قطر ش.م.ق.ع ("الشركة") وسلطانها وعضويتها واجتماعاتها ومهامها ومسؤولياتها والتقارير الصادرة عنها.

اعتماد الميثاق

يتولى مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة") اعتماد ميثاق لجنة التدقيق ومراجعته حسبما تقتضيه الحاجة، وقد وافق مجلس الإدارة على هذا الميثاق واعتمده بتاريخ 26 أكتوبر 2020.



ميثاق لجنة التدقيق:

1- الغرض

- تتضمن الأغراض التي أنشئت لجنة التدقيق من أجلها ما يلي:
- (أ) الإشراف على التزام الشركة بالأنظمة واللوائح الصادرة عن بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية ("الهيئة").
 - (ب) الإشراف على التزام الإدارة بمسؤوليتها عن سلامة ونزاهة التقارير المالية والمحاسبية الصادرة عن الشركة وأنظمة الرقابة الداخلية فيها.
 - (ج) إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.
 - (د) تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
 - (هـ) الإشراف على التزام الشركة بالمتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية.
 - (و) الإشراف على أعمال وحدة الرقابة الداخلية ومراقب الحسابات الخارجي.
 - (ز) إجراء التحقيقات الخاصة بمسؤوليات لجنة التدقيق.

2- صلاحيات اللجنة

- (أ) تتمتع لجنة التدقيق بالصالحية للتحقيق في أي عمل يندرج ضمن نطاق هذا الميثاق.
- (ب) للجنة التدقيق حق الوصول الكامل إلى سجلات الشركة وموظفيها ومدققيها الداخليين ومراقبي حساباتها الخارجيين (سواء بوجود الإدارة أو بعدهم) فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر.
- (ج) تتمتع لجنة التدقيق بالصلاحيات لطلب المعلومات التي تراها ضرورية من العاملين في الشركة ولها، بالقدر الذي تراه ضرورياً أو ملائماً، تكليف مستشارين قانونيين ومحاسبين وغيرهم لمعاونتها وتقديم المشورة لها ويصدر بتكليف كل منهم قرار من لجنة التدقيق على ألا تتجاوز



ميثاق لجنة التدقيق – فودافون قطر

قيمة الخدمات الاستشارية 500,000 ريال قطري كحد أقصى، وعلى لجنة التدقيق الحصول على موافقة مجلس الإدارة بالنسبة للخدمات التي تتجاوز قيمتها ذلك المبلغ.

(د) تتحمل لجنة التدقيق المسؤولية التامة عن مشتريات الشركة من المنتجات والخدمات التي يقدمها الغير والإشراف على شرائها، ويشمل ذلك عملية اختيار الموردين وإرساء العقود عليهم فيما يتعلق بتلك المنتجات والخدمات. ويجوز للجنة التدقيق، بالقدر الذي تراه ضرورياً وملائماً، تفويض الأقسام الداخلية و/أو اللجان المختصة التابعة للشركة في ممارسة المسؤوليات التشغيلية للجنة التدقيق فيما يتعلق بشراء المنتجات والخدمات وطرح العطاءات الخاصة بها، ولها في سبيل أداء مهامها الإشرافية طلب أي معلومات و/أو تقارير من أي قسم داخلي في الشركة.

(هـ) تُخصَّص للجنة التدقيق الأموال الكافية التي تُمكنها من أداء مهامها وواجباتها.

3- العضوية والحضور

(أ) تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء ويجب أن يكون أغلبيتهم مستقلين من ضمن فريق الإدارة العليا في الشركة.

(ب) يرأس لجنة التدقيق عضو مجلس إدارة مستقل، على أنه لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة أخرى.

(ج) يتولى مجلس الإدارة تعيين أعضاء لجنة التدقيق ويجوز له استبدالهم وفقاً لشروط وأحكام هذا الميثاق.

(د) يجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة في المجال المالي/مجال التدقيق.

(هـ) يلتزم رئيس قسم الرقابة الداخلية ومراقب الحسابات الخارجي والرئيس التنفيذي المالي (أو من ينتدبه كل منهم) حضور أي اجتماع للجنة التدقيق بناء على طلبها.

(و) لكل عضو من أعضاء لجنة التدقيق دعوة أي شخص لحضور اجتماعات اللجنة بشرط أن يُخطر رئيس وأعضاء اللجنة بذلك قبل يومين على الأقل، على أن يخضع حضور ذلك الشخص لاجتماع اللجنة للتقدير المنفرد لرئيس اللجنة.



4- الاجتماعات

- (أ) تجتمع لجنة التدقيق ست (6) مرات سنوياً على الأقل أو أكثر من ذلك بحسب مقتضيات الظروف.
- (ب) لكل عضو من أعضاء لجنة التدقيق دعوة للجنة للاجتماع بموجب إخطار يوجهه إلى الأعضاء الآخرين. ويجوز للجنة الاجتماع بشكل منفصل مع كل مدقق داخلي وكل مراقب حسابات خارجي كلما طلب منها ذلك.
- (ج) يحق للرئيس التنفيذي والرئيس التنفيذي المالي ومراقب الحسابات الخارجي ورئيس الرقابة الداخلية دعوة اللجنة للاجتماع متى رأوا ضرورة لذلك.
- (د) لا يجوز للجنة التدقيق اتخاذ أي إجراء إلا بقرار صادر عنها بأغلبية أعضائها. ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور عضوين من أعضائها سواء شخصياً أو بأي وسيلة تواصل مرئي/صوتي متعارف عليها. وإذا انعقد اجتماع اللجنة بحضور عضوين فقط، فعندها يُرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يكتمل النصاب القانوني للاجتماع إلا بحضور رئيس اللجنة في كافة الأوقات.
- (هـ) يجب دائماً دعوة أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لحضور اجتماعات لجنة التدقيق، على أن حضورهم سيكون وفقاً لتقديرهم المنفرد. ويجوز للجنة التدقيق دعوة من تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها.
- (و) تُعيّن اللجنة أمين سرّ لها لتدوين محضر بكل اجتماع لها.
- (ز) يجوز للجنة التدقيق، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراتها بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائها كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تُعرض في الاجتماع التالي للجنة لتضمينها محضر اجتماعها.

5- المهام والمسؤوليات

- (أ) تُعَوّل لجنة التدقيق جزئياً على خبرة الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي في ممارستها لمهامها الإشرافية.
- (ب) على اللجنة، في سبيل ممارسة مهامها الإشرافية، استلام التقارير اللازمة من الإدارة والمدققين الداخليين ومراقبي الحسابات الخارجيين.



- (ج) تتولى لجنة التدقيق المهام والمسؤوليات التالية:
- 1-5 إدارة المخاطر والرقابة**
- (أ) مراجعة عمليات إدارة المخاطر في الشركة وتقييمها والتأكد من كفاية البيئة الرقابية بشكل عام، بما في ذلك الأنظمة الرقابية في عدد محدد من المجالات ويشمل ذلك:
- الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة عن بورصة قطر والهيئة؛ و
 - التقارير المالية والإفصاح والامتثال والمخاطر المالية أو التجارية الكبيرة وأمن تقنية المعلومات والرقابة.
- (ب) استلام التقارير من رئيس قسم الرقابة الداخلية أو الرئيس التنفيذي المالي حول أي عملية احتيال، سواء كانت أو لم تكن جوهرية، من جانب الإدارة أو أحد الموظفين الذين لهم دور هام في الرقابة الداخلية للشركة.
- (ج) مراجعة نتائج الاستبيان السنوي الرئيسي للرقابة وضمن القيام بما يلزم لمعالجة مواطن الضعف التي جرى تحديدها.
- (د) مراجعة المسائل الرقابية العالية المخاطر التي جرى تحديدها وضمن القيام بما يلزم لمعالجة مواطن الضعف التي جرى تحديدها.
- (هـ) التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا وقسم الرقابة الداخلية في الشركة.
- (و) مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر.
- (ز) إجراء التحقيقات الخاصة بالمسائل المالية بتكليف من المجلس.
- (ح) مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبيّة للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
- (ط) وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة ومتغيرات السوق والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة؛



(ي) الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة والمساهمة فيها.

(ك) إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس – في الوقت الذي يحدده – متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.

2-5 المسائل المتعلقة بالتقارير المالية والإفصاح

(أ) مراجعة البيانات المالية السنوية والإفصاحات الخاصة ببورصة قطر وتقرير الحوكمة السنوي، ورفع توصيتها بالموافقة عليها إلى مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي حول القرارات المحاسبية الرئيسية والمخاطر الكبيرة وتأثيرها وأوجه عدم اليقين والاستحقاقات والتوقعات الرئيسية وتقديرات الإدارة ونتائج العمليات وذلك بحسب ما تراها اللجنة ضرورياً.

(ب) مراجعة الأحداث والتعاملات الهامة والتغييرات في التقديرات المحاسبية والتغييرات في الأسس المحاسبية الهامة وتطبيقاتها وغيرها من المسائل الخاصة بكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية التي قد تؤثر على جودة التقارير المالية للشركة والتشاور بشأن ذلك كله مع الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي.

(ج) مراجعة العمليات التي يصادق بموجبها الرئيس التنفيذي والرئيس التنفيذي المالي على البيانات المالية للشركة، واستلام التقارير من الرئيس التنفيذي والرئيس التنفيذي المالي حول كافة أوجه القصور الكبيرة في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية أو آلياتها والتي قد تؤثر سلباً على قدرة الشركة على تسجيل البيانات المالية ومعالجتها وتلخيصها وإعداد التقارير بشأنها.

(د) دراسة النتائج التي يتوصل إليها المدققون الداخليين ومراقبو الحسابات الخارجيون حول أوجه الضعف الجوهرية في أنظمة الرقابة المحاسبية والمالية.

(هـ) إجراء مراجعة مع مراقب الحسابات والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.



مسؤوليات الإشراف على مراقب الحسابات الخارجي

3-5

- (أ) مراجعة استقلالية مراقب الحسابات الخارجي وكفاءته ومدى موضوعيته، بما في ذلك إجراءات وخطوات مراقبة الجودة التي اتخذها مراقب الحسابات الخارجي استجابةً للتغييرات التي طرأت على المتطلبات التنظيمية والمتطلبات الأخرى، وتشمل عملية المراجعة التحقق من خبرات ومؤهلات كبار أعضاء فريق التدقيق، بما في ذلك إجراءات التناوب، ودراسة أي مسائل أخلاقية تتعلق بمراقب الحسابات الخارجي، بما في ذلك القرارات الإدارية التي اتخذها أو المصالح المشتركة المحتملة.
- (ب) التأكد من قيام مراقب الحسابات الخارجي بتقديم بيان خطي رسمي يوضح فيه كافة العلاقات التي تربطه بالشركة.
- (ج) مراجعة المسائل المتعلقة بإجراء عملية التدقيق السنوي؛
- (د) مراجعة المعلومات المرحلية والبيانات المالية السنوية ومناقشتها مع المدققين الداخليين ومراقبي الحسابات الخارجيين، ويشمل ذلك التحقق من جودة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى مقبوليتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السياسات والممارسات المحاسبية البالغة الأهمية وكافة الحلول المحاسبية البديلة ضمن المعايير المحاسبية المتعارف عليها بالنسبة للسياسات والإجراءات الخاصة بالبنود المادية التي تمت مناقشتها مع الإدارة، ونتائج استخدام تلك الحلول البديلة وغيرها مما أوصى به مراقبو الحسابات والإفصاحات المتعلقة بالتقارير المالية والتغييرات التي تطرأ عليها، ويشمل ذلك مراجعة المراسلات المتبادلة بين الشركة ومراقبي الحسابات الخارجيين.
- (هـ) مراجعة كتاب الإدارة والوثائق الأخرى وكافة المراسلات الخطية المتبادلة بين الإدارة ومراقبي الحسابات الخارجيين.
- (و) مراجعة أي مشاكل أو صعوبات تواجه عملية التدقيق وردود الإدارة ومناقشتها مع مراقب الحسابات الخارجي وحلّ أي خلاف جوهرى ينشأ بين إدارة الشركة ومراقبي الحسابات الخارجيين حول التقارير المالية.
- (ز) مراجعة نطاق الخدمات التي يقدمها مراقبو الحسابات الخارجيون، سواء كانت أم لم تكن متعلقة بعملية التدقيق، والرسوم المتصلة بها وشروط تكليفهم، ويشمل ذلك تقييم عدم فساد تقدير مراقب الحسابات ومدى استقلاليته.
- (ح) التأكد من عدم وجود أي قيود على نطاق عملية التدقيق القانونية.



ميثاق لجنة التدقيق – فودافون قطر

- (ط) التباحث مع مراقب الحسابات الخارجي حول طبيعة عملية التدقيق ونطاقها (ويشمل ذلك أي مشاريع أو استثمارات أو عمليات كبيرة ال تخضع لعملية التدقيق) وضمان التنسيق حال تكليف أكثر من شركة تدقيق واحدة، على أن يشمل ذلك التواصل مع الوحدات الأخرى المختصة بإدارة المخاطر.
- (ي) وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
- (ك) الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ومتابعة أعمال مراقبي الحسابات والتنسيق بينهما.
- (ل) التأكد من التزام مراقبي الحسابات الخارجية بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
- (م) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة ومراجعتها.
- (ن) دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.

4-5 مسؤوليات الإشراف على الرقابة الداخلية

- (أ) النظر في تعيين رئيس قسم التدقيق الداخلي في الشركة أو استبداله أو إقالته من منصبه.
- (ب) الإشراف على أعمال المدققين الداخليين ومؤهلاتهم، ويشمل ذلك مراجعة ميثاق قسم التدقيق الداخلي وخطته ومتطلبات موارده وتعيين الموظفين فيه وهيكله التنظيمي وضمان التوافق والامتثال مع النهج والأسلوب اللذين يتبعهما قسم التدقيق الداخلي التابع لشركة فودافون
- (ج) استلام تقارير حول وضع النتائج والتوصيات الهامة وردود الإدارة.
- (د) الموافقة على خطة التدقيق المحلية.



- 5-5 المسائل الأخلاقية والقانونية والامتثال للضوابط التنظيمية**
- (أ) مراجعة التقارير والإفصاحات الخاصة بحالات التضارب الكبير في المصالح والتعاملات مع الأطراف ذوي العالقة.
- (ب) تقييم ومراقبة التزام الشركة بالمبادئ الإرشادية ذات الصلة الصادرة عن بورصة قطر ونظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة.
- (ج) التصرف كوسيلة لاتخاذ القرارات العاجلة الخاصة بإعلام المساهمين رسمياً بالأحداث التي تخرج عن سياق الأعمال الاعتيادية.
- 6- التقارير**
- يلتزم رئيس لجنة التدقيق بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الإدارة بأعمال لجنة التدقيق مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- 7- تقييم الأداء**
- (أ) تتولى لجنة التدقيق عند الاقتضاء مراجعة هذا الميثاق وإعادة تقييم مدى كفايته وتقييم عمليات لجنة التدقيق وأعمالها ومدى فعاليتها، ويشمل ذلك تشكيل اللجنة وخبرة أعضائها ومدى تفرغهم لها ورفع توصياتها إلى مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بأي تعديلات تراها ضرورية.
- (ب) تُرفع أي تغييرات مقترحة على هذا الميثاق إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
- (ج) يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم عند الاقتضاء بمراجعة خارجية للتحقق من مدى فعالية لجنة التدقيق وميثاقها.

نهاية الميثاق